مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى

تقرير مفوضى الدولة فى الطعن رقم 28351 لسنة 59 ق

المقام من

1- وزير التضامن الاجتماعي " بصفته"
2- محافظ الجيزة " بصفته"

ضـــــــــد

حفيظة على إبراهيم مغربي

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة التاسعة –الصادر في الدعوي رقم 25822 لسنة 60 قضائية بجلسة 2013/5/26

الإجـــــــراءات

أنه في يوم الثلاثاء الموافق 25 /6 /2013 أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم 28351 لسنة 59ق.ع طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة التاسعة –الصادر في الدعوي رقم 25822 لسنة 60 قضائية بجلسة 2013/5/26والقاضي في منطوقة " حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبإلزام جهة الإدارة بان تؤدى للمدعى مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيها وإلزامها المصروفات"
وطلب الطاعنين في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

الوقـــــائع:

تخلص وقائع النزاع حسبما استبان من الأوراق و الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2006/5/13 أقامت المطعون ضدها " المدعية أصلا" الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وذلك بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بالقاهرة طالبه فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين فيما بينهما بأداء مبلغ وقدره ثلاثون ألف جنيها تعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية نتيجة تخطيها في عضوية بعثة الحج لعام 2005 وإلزامهما المصروفات

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها:

أنها تعمل لدى الجهة الإدارية المدعى عليها بوظيفة فنى صناعات بالدرجة الأولى وتقاريرها السنوية ممتاز ولم تحصل على اى جزاء أدارى وقد تم ترشيحها لبعثة الوزارة لرعاية حجاج الجمعيات الأهلية لموسم الحج عام 2005 وانه تنطبق عليها كافة الشروط ، وقد فوجئت بصدور القرار رقم 257 بتاريخ 2005/12/4 بتشكيل أعضاء البعثة متخطيا إياها وإنها تنعى على القرار مخالفته القواعد والتعليمات المنظمة لاختيار أعضاء البعثة إذ إن معظم الذين تم اختيارهم من خارج الوزارة كذلك تضمن القرار أعضاء سبق لهم عضوية بعثات أخرى لأكثر من مرة ، وتضمن أعضاء احدث منها فى الخدمة والخبرة في مجالات الرعاية الاجتماعية واختتمت المدعية دعواها بما سلف من طلبات.
وقد جرى تحضير الدعوى وذلك على النحو المبين بالجلسات وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالراى القانوني فيها ، ثم جرى تداول الدعوى بجلسات المرافعة وبالجلسة المنعقدة بتاريخ 2013/5/26 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.
وشيدت المحكمة حكمها على سند من أن الثابت من الأوراق أن القرار الوزاري رقم 257 لسنة 2005 بتاريخ 2005/12/3 بتشكيل بعثة الوزارة لرعاية حجاج الجمعيات لعام 2005 لم يلتزم معايير الاختيار التي سبق ان وافقت عليها اللجنة العليا للحج لما استبان من انه قد تضمن أعضاء من غير العاملين بالوزارة فضلا عن عدم الالتزام بالمعيار الأول الذي يقضى بضرورة أن يكون قد مضى على مشاركة العضو في أخر بعثة سابقة خمس سنوات على النحو الذي أثاره المدعى بعريضة دعواه ولم تنكره جهة الإدارة أن تقيم الدليل على عكسه كما لم تجحد الجهة الإدارية طوال مراحل تداول الدعوى ما ذكرته المدعية من توافر كافة شروط ومعايير الاختيار بشأنها ولم تهون كذلك من كفاءتها وخبرتها في مجال الرعاية الاجتماعية وعليه فان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعية في بعثة الحج 2005 يكون مخالفا للواقع والقانون بما يتوافر معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية إذ ترتب على هذا الخطأ ضرر أصاب المدعية تمثل في حرمانها من المزايا المالية المقررة

لأعضاء البعثة وحرمانها من أداء فريضة الحج فضلا عما تكبدته من مصروفات التقاضي للحصول على حقها المشروع وكذلك الأضرار المادية والأدبية التي إصابتها من جراء هذا القرار وشعورها بالحزن والأسى على حالتها

<u>وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعنين بصفاتهما فقد طعنوا عليه للأسباب الآتية:</u>

<u>مخالفة القانون</u>

حيث إن الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد عدم مشروعية امتناع الجهة الإدارية عن قبول المطعون ضدها ضمن بعثة الحج فانه والحال كذلك يكون قرار جهة الإدارة مشروعا ويقع على المدعية – المطعون ضدها – عبء إثبات عدم مشروعية ذلك القرار عملا بقرينة صحة القرارات الإدارية ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل ذلك والقي على جهة الإدارة عبء إثبات مشروعية القرار وإذ لم تقدم المطعون ضدها ما يفيد عدم مشروعية القرار المطلوب التعويض عنه فانه والحال كذلك تكون الدعوى مفتقرة للسند القانوني ويكون الحكم المطعون فيه مجانيا للصواب حريا بالإلغاء .

<u>الـــــرأى القانونى</u>

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعنيين بصفتيهما من طعنهما هو الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات

<u>ومن حيث انه وعن شكل الطعن</u>.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2013/5/26 ، وأقيم الطعن الماثل عليه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2013/6/25 فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه قانوناً في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

<u>ومن حيث انه وعن الموضوع</u>

ومن حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – يشترط لتحقق الخطأ في جانب الإدارة أن يكون القرار غير مشروع مشوبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وهى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو تفسيره أو صدور القرار من غير مختص أو مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – يجب أن يترتب على القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار والضرر الذي أصاب ذوى الشأن – إذا صدر القرار سليما مطابقا للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت جسامة الضرر الذي نجم عن تنفيذه – أساس ذلك: أن مسئولية جهة الإدارة لا تقوم كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما :الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر – أساس ذلك: أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة الدلالة على قيام المسئولية على أساس الخطأ الذي حددت النصوص صوره على النحو المشار إليه

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على إنه ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات ، مما تلتزم معه الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك ، فإذا نكلت عن تقديمها فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تنقل عبء الإثبات من عاتقه إلى عاتق الجهة الإدارية { **المحكمة الإدارية العليا فى الطعن3215 لسنة29 ق ع جلسة 1988/12/10 الموسوعة الإدارية الحديثة ج 25 ص104** . }

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم وفى ضوء استبيان ركن الخطأ ولما كان الثابت من الأوراق ان معايير اختيار بعثة الحج كما قررتها ووافقت عليها اللجنة العليا للحج برئاسة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية بمحضر الاجتماع رقم 1 بتاريخ 1999/11/23 تتلخص في المعايير الآتية:-

1- ان يكون قد مضى على مشاركته في أخر بعثة سابقة خمس سنوات ويستثنى من ذلك عدد قليل تتوافر فيه الخبرات الخاصة بأعمال الحج بحد أقصى 10% من وزارة الشئون الاجتماعية و 50% من لجنة المعاينة

2- ان تكون لدية القدرة على خدمة حجاج بيت الله الحرام والتحرك فى أماكن تواجدهم بالمطار والميناء والسكن والمناسك لحل مشاكلهم والمرور عليهم

3- يختار من قدم للوزارة أعمال ذات قيمة بحيث تصبح البعثة حافزا على العمل والإنتاج

4- ان يكون من العاملين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وطهارة اليد طوال مدة الخدمة ولا يكون ممن حصلوا على جزاءات
5- ان يكون من العاملين بالوزارة
ومن حيث انه وبالاطلاع على مذكرة المدير العام للشئون القانونية بمكتب الوزير أفاد انه وبالاطلاع على كشف السادة المرشحين عن الإدارة المركزية للاماته العامة للجنة المعاينة وبعثة الحج لموسم 1426هـ/ 2006 تبين أن السيدة / حفيظة على إبراهيم من بين المرشحين كما انه وبالاطلاع على القرار الوزاري رقم 257 فى 2005/12/4 بشان تشكيل بعثة الحج وبمقارنته بترشيحات الإدارة المركزية للأمانة العامة تبين تضمنين القرار عدد اثنين ليس من الوارد أسمائهم بالترشيحات .
ولما كان ذلك وحيث أن القرار الوزاري رقم 257 لسنة 2005 بتاريخ 2005/12/3 بتشكيل بعثة الوزارة لرعاية حجاج الجمعيات لعام 2005 لم يلتزم معايير الاختيار التي سبق ان وافقت عليها اللجنة العليا للحج لما استبان من انه قد تضمن أعضاء من غير العاملين بالوزارة فضلا عن عدم الالتزام بالمعيار الأول الذي يقضى بضرورة أن يكون قد مضى على مشاركة العضو في أخر بعثة سابقة خمس سنوات على النحو الذي أثاره المدعى بعريضة دعواه ولم تنكره جهة الإدارة أن تقيم الدليل على عكسه كما لم تجحد الجهة الإدارية طوال مراحل تداول الدعوى ما ذكرته المدعية من توافر كافة شروط ومعايير الاختيار بشأنها ولم تهون كذلك من كفاءتها وخبرتها في مجال الرعاية الاجتماعية وعليه فان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعية في بعثة الحج 2005 يكون مخالفا للواقع والقانون بما يتوافر معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية إذ ترتب على هذا الخطأ ضرر أصاب المدعية تمثل في حرمانها من المزايا المالية المقررة لأعضاء البعثة وحرمانها من أداء فريضة الحج فضلا عما تكبدته من مصروفات التقاضي للحصول على حقها المشروع وكذلك الأضرار المادية والأدبية التي إصابتها من جراء هذا القرار وشعورها بالحزن والأسى على حالتها . وإذ نهضت علاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر الآمر الذي تكون معه الجهة الإدارية ملزمة بأداء التعويض المناسب
ومن حيث إن تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن في القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . فإذا كان الحكم في تقديره التعويض الذي قضى به قد اعتمد على ما حوته الأوراق من مستندات وما الم به من ظروف الواقع يكون تقديره متفقا وحكم القانون ولا معقب عليه الأمر الذي يكون معه الطعنين قد أقيما على غير سندهما السليم من القانون جديرا التقرير بالرفض.
وإذ ذهب الحكم المطعون فيه أخذا بهذا المسلك فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه مفتقدا لسنده القانوني الصحيح.
ومن حيث إن رفض الطعن يلزم الطاعن مصروفاته عملا بحكم المادة 270 مرافعات

<u>فلهذه الأسباب</u>

نرى الحكم:- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنيين المصروفات

المقرر: **مفوض الدولة**
مستشار.د./عمر حماد **المستشار /سراج عبد الحافظ**
سبتمبر 2014 **نائب رئيس مجلس الدولة**